اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142220

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142220) في الدعوى رقم (PC-141681-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/29هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/196) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (11,112) ريال سعودي.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (11,112) ريال سعودي ليصبح المجموع مبلغ (22,224) ريال سعودي.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (بلاط سيراميك) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/4هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1434/1/4هـ، المتضمنة عدم

المطابقة بسبب البيانات الايضاحية ومتوسط معامل الكسر والانحناء، وبتاريخ 1443/03/05هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى وبسؤال وكيل المدعى عليه عن مصير الإرسالية أفاد بأنه تم التصرف فيها للاستخدام الشخصي، وقد أصدرت اللجنة قرارها استناداً إلى أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية وأن تصرف المستورد بالإرسالية محل الدعوى يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن مالك المؤسسة من الوكيل/ ...، والتي جاء ملخصها أنه تم استيراد الارسالية منذ ثمان سنوات ولم يرد اعتراض عليها من هيئة المواصفات والمقاييس، وأنه تم استعمال هذه الارسالية في مبنى خاص بالمؤسسة ولم يتم بيعها في السوق ولم يتم استيراد كمية أخرى، واختتم المستورد استئنافه بطلب إعادة النظر في منطوق القرار وإعفائه من الغرامة المالية.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\11\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/196) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل مالك المؤسسة من عدم ورود اعتراض على الإرسالية من هيئة المواصفات و المقاييس لأن هذا الدفع لا يلغي الأصل الثابت من عدم سداد التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الإشكال إضافة إلى أنه كان من الواجب على صاحب الشأن مراجعة الجمرك للتحقق من نتيجة المختبر قبل التصرف بالإرسالية، كما أن ما ذكره المستأنف فيما يتعلق بالبضاعة محل الدعوى من كونها استعملت في مبنى خاص بالمؤسسة ولم يتم بيعها في السوق لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا يعتد به لكونه لم يقدم البينة عليه فضلاً عن أن التعهد الموقع من قبله يعني عدم جواز التصرف بالإرسالية بأي نوع من أنواع التصرف إلا بموجب موافقة من الجمرك وهو ما لم يكن عليه واقع الحال في هذه الدعوى، ولما كانت أسباب القرار

محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/196) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...